الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون الإداري

بعنوان:

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي

إعداد الطالبين:

* سرير محمد

* طيبي عبد النور

إشـــراف الدكتور:

*كمال محمد الأمين

لجـــنة المنـــاقـــشة		
د. حاج شعيب فاطمة	أستاذة محاضرة(أ)	رئيسا
د. كمال محمد الأمين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
د. حمر العين مقدم	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا
د. شارف بن يحي	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة

1440 ـ 1441هـ /2019- 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

و علىآله و صحبه إلى يوم الدين شكر إلى الرحمن الرحيم الذي وفقنا في إتمام هذا العمل

المتواضع و أوهبنا الصبر الجميل و الحمد للوهاب رب العالمين.

نشكر جزيل الشكر الأستاذ المحترم "كمال محمد الأمين"

الذي كان لنا خير سند و لم يبخل علينا بالمعلومات و التوجيهات التي تدعم بحثنا

كما لا ننسى له دعمه المعنوي في تحفيزنا في إنجاز هذا العمل

أطال الله في عمره.

إهداء

إلى منبع حناني ومعلمي الأول

إلى من كرس حياته من أجل أن نحيا ونعيش عيشة كريمة

إلى من كان لي سندا في هذا الكون أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التي كنت ولازلت أمتضي بنور يقينها

إلى التي كانت منبع حناني ومخضع أسراري، إلى التي سهرت الليالي من أجل أن تؤنس وحدتي

إلى أمي الغالية أسأل لها الله دوام الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

محمد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه إلى يوم أهدي هذا العمل إلى أبي

إلى من باركها القدير إلى من حملتني تسعة أشهر إلى من تدمع

عيناي كلما أسمع اسمها

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها والجنة تحت أقدامها

إلى من لا أنسى طول حياتي فضلها علي إلى أمي الغالية أطال الله

في عمرها.

إلى من هم جزء من حياتي و بهم تكتمل سعادتي أخواتي وأخواتي

و إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

عبد النور

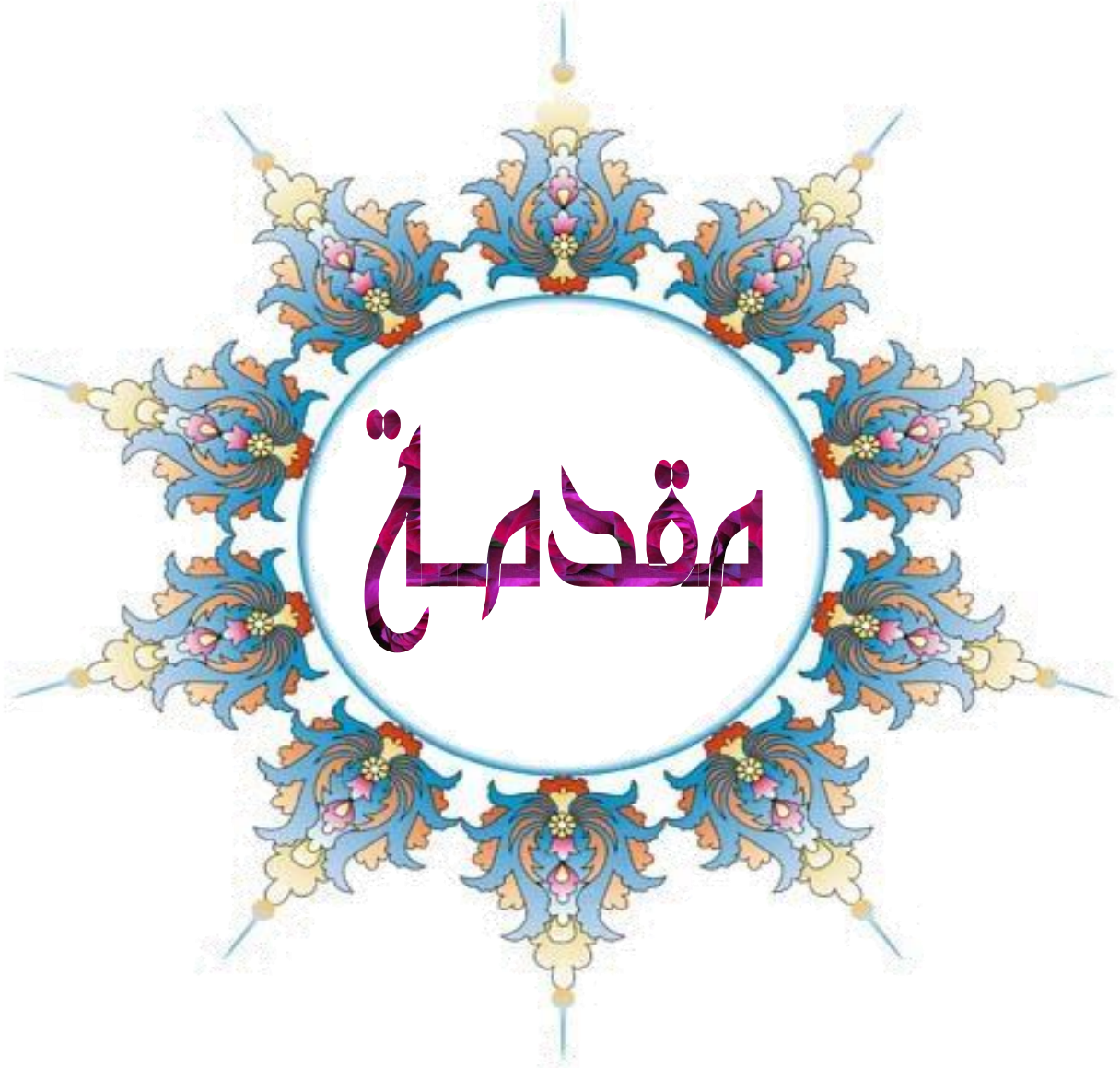
مقدمة

مقدمة:

قد عرفت البيئة في الجزائر تدهور كبير بسبب عدة عوامل أولها: الاستعمار الفرنسي من خلال انتهاجه سياسة الأرض المحروقة وكذا التجارب النووية برقان، بالإضافة إلى استنزاف الثروات الطبيعية، وثانيها: رغبة الدولة الجزائرية في الخروج من التخلف ومواكبة الدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا.

الأمر الذي دفعها إلى خلق العديد من المنشآت والمؤسسات الصناعية العملاقة، أما ثالثها: انتشار الجريمة المنظمة بداية من الأعمار الإرهابية وما خلفته من هدم للمنشآت وحرق للغابات...، كل هذا ساهم في الحاق أضرار كبيرة بالبيئة ورفع معدلات التلوث البيئي.

وعليه فالدولة الجزائرية وضعت البيئة ضمن أولوياتها منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، بحيث جعلت كل عنصر فيها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فاعلا أساسيا ورئيسيا في مجالات النوعية والوقاية البيئية.

وقامت بالعديد من الإجراءات القانونية التي جعلت الإدارة البيئية تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة في الحماية القانونية للبيئة، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض"[1].

وحتى تتمكن الإدارة من أداء الدور المنوط بها في مجال حماية البيئة، فإن المشرع الجزائري مكنها من آليات وأدوات تستعملها لتحقيق أهدافها والحفاظ على النظام العام بعناصره، وتحقق أغراض الضبط الإداري البيئي.

[1]–المادة 10 من قانون 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 20 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في هذا السياق وبتطور الدولة في شتى الميادين تطورت معها أساليب الإدارة، فقامت اللامركزية الإدارية التي توصف بأنها ذلك الإطار الذي يتم فيه توزيع الوظيفة الإدارية، فإن الحكومة المركزية والهيئات المحلية أين تكتسب هذه الهيئات الشخصية المعنوية من طرف السلطة المركزية، وكان هذا التوزيع هو توزيع الوظائف نتاج اتساع مهام الدولة خاصة مع ظهور الديمقراطية السياسية أين يتم إشراك المواطنين في إدارة الأجهزة ومنظمات الحكومة.

وفي هذا الإطار الصلاحيات المكفولة الهيئات اللامركزية سنحاول الإلمام قدر المستطاع بدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي.

فلقد اختلفت المهام والصلاحيات من نص تشريعي إلى آخر تنظيمي، وكمحاولة منا سنبذل ما في وسعنا للبحث والإلمام قدر المستطاع بأبرز الصلاحيات بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام البيئي.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ تهدف الدراسة إلى إبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي.
- ✓ بيان وسائل التنظيم الإداري البيئي التي يستعملها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام العام البيئي.
- ✓ بيان مدى الترابط بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المعلقة بالبيئة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتكمن في:

الأهمية البالغة التي تكتسبها البيئة في الواقع بصفتها الوسط الذي يمارس فيه الفرد كافة نشاطاته، وبيان المهام الملقاة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام البيئي بالاستناد على القوانين والأنظمة التي تكرس حماية البيئة.

ما هي الجهود والوسائل التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام العام البيئي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التالي:

اتبعنا المنهج التحليلي في هذا السياق، بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة التي خولت رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة جملة من الصلاحيات والاختصاصات الخاصة بالموضوع وتوضيح إجراءاتها بنوع من التحليل.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى انتهاج الخطة التالية:

الفصل الأول: الذي جاء بعنوان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي، والذي قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم النظام العام البيئي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام البيئي.

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان تقنيات الحفاظ على النظام العام البيئي، والذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، حيث كان المبحث الأول بعنوان التراخيص الإدارية، أما المبحث الثاني عالجنا فيه التصاريح الإدارية.

الفصل الأول

مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي

المبحث الأول: مفهوم النظام العام البيئي.

المبحث الثاني: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي.

المبحث الأول: مفهوم النظام العام البيئي.

تعتبر فكرة النظام العام الأساس الذي تقوم عليه نظرية الضبط الإداري، كنشاط ووظيفة تضطلع بها بعض الهيئات الإدارية في كل دولة باعتبارها المبرر لتدخل هذه الهيئات لتنظيم تمتع الأفراد بحقوقهم المكفولة بالقوانين، والحد الذي يجب أن تنتهي عنده فكرة النظام العام البيئي، لا تخرج عن هذا الإطار القانوني، ولهذا تستوجب دراستنا التعرف على فكرة النظام العام البيئي وتبيان خصائصه في (المطلب الأول)، وفي(المطلب الثاني) دراسة عناصر النظام العام البيئي.

المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي وبيان خصائصه.

تعد فكرة النظام العام من الأفكار المحورية في القانون الإداري والتي لها صدى في شتى فروع القانون، وتتغير فكرة النظام العام بتغير الزمان والمكان والسكان وتطور لدولة، وبما أن النظام العام كغرض من أغراض الضبط الإداري، وذلك لم يمنع من اتخاذه سندا قانونيا لتدخل سلطات الضبط الإداري لرقابة نشاط الأشخاص لكل الوسائل المتاحة، ونظرا لأهمية النظام العام وخاصة النظام العام البيئي محل الدراسة، سوف نتطرق إلى تعريف النظام العام البيئي، ففي الفرع الأول التعريف التشريعي، أما في الفرع الثاني التعريف القضائي، وفي الرفع الثالث التعري الفقهي، وأخيرا في الفرع الرابع سنقوم بالتعريف بخصائص النظام العام البيئي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

عقد المؤتمر الأول لبيئة سنة 1972 بالسويد بمدينة ستوكهولم، تناول حماية البيئة بحضور أكثر من 115 دولة، ولقد جاء المؤتمر ببعض التوصيات على أن الإنسانية كلّ لا تتجزأ، وشدد على حسابه وعلى الحفاظ على البيئة ودعا إلى خلق آليات مؤسسات لحسابه والحفاظ على البيئة[1].

[1]– عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2012، ص 133، 136.

وبالرجوع إلى دساتير الدولة الجزائرية، وبداية دستور 1963 الذي لم يعمر طويلا، ودستور 1976، ودستور 1989 الذي يحمل في طياته الحقوق السياسية، أما في دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الأخير، ذكر المؤسس الدستور فكرة البيئة في المادة 68 منه: «للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة» ويتبين بأن مؤسسة الدستور لم يعط تعريف صريح للنظام العام البيئي، واكتفى بتكريس حق أساسي في بيئة سليمة[1].

أما في القانون العادي وبالتحديد في قانون 10/11 المتعلق بالبلدية جاء في المادة 94 إشارة إلى فكرة النظام العام في السلطة الحادية عشر "السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة"[2]، والمادة 114 من قانون الولاية تبين أغراض تدخل الوالي بصفته ضابطا إداريا: «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة»[3]

قامت هذه السلطة بتحديد سلطة ضبط الوالي في الحفاظ على النظام لعام وعنصري السلامة والسكينة والأمن العام.

لقد خصص المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الباب الأول أحكام عامة وتعريف بعض المبادئ والمصطلحات، لكن لم يذكر فكرة النظام العام البيئي هذا فيما يخص التشريع العادي، أما التشريع الفرعي نجد نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية

[1]-المادة 68 من القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14.

[2]-المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، ع37.

[3]-المادة 114 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافقلـ 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج ر، ع12.

البيئة، تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة، التكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المؤسسة المصنفة تخضع للمعايير التي من شانها تحسين صحة وأمن البيئة.[1]

ومن خلال النصوص القانونية لمذكورة أعلاه تبين ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريح للنظام العام البيئي، ولا يدل عدم وجوده كمضمون قانوني في التشريع الجزائري كون أن المشرع الجزائري غالبا لا يعطي تعريف للمصطلحات بمسمياتها، أما النظام العام تعدد عناصر حماية في غياب التعريف الذي هو من اختصاص الفقه، فظهور عناصر النظام العام البيئي هو نتيجة ظهور قانون إداري وسلطات الضبط البيئي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنظام العام البيئي.

بتدخل الفقهاء في إعطاء التعريف وذلك الغموض على المصطلحات القانونية التي لم يتفق التشريع على تعريفها، ولهذا قام مجموعة من الفقهاء بإعطاء تعريف لفكرة النظام العام، وهذا راجع لنتيجة حتمية لاتساع فكرة النظام العام وتطوره الملازم لتطور تدخل هيئات الضبط الإداري نتيجة لتطور نشاط الأشخاص أنه: "مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن وينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية" [2]، وعرف على أنه: "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية"[3]، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يوسع كثيرا مفهوم النظام العام،

[1]–المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06–198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427هـ الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، ع37.

[2]–سعيدة لع موري، النظام ال قانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 93.

[3]–ع يري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، ع9، جوان 2017، ص 04.

وعرفه أيضا الدكتور محمد عصفور بقوله: "لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا وهو اختفاء الإخلال وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي بتجاوز النتيجة المباشرة، ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يفي اختفاء الضجة والاضطرابات الخارجية وإنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محل سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع" [1]، وقد جاء في تعريف الفقيه بول برنارد بقوله: "أن النظام التقليدي قاصر نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند النتيجة المباشرة المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل عن نظام لأنه نتيجة لأنه نتيجة وثمرة لعمل بناء ومحمود بوسائل كثير وموجهة لأهداف متعددة من أجل هدف انساني وشامل فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة متعددة".

ويفهم من هذا التعريف للنظام العام أنه لم يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات الماسة بالأمن والسكينة وللصحة العامة، بل تعداه إلى مجالات سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية، وما يلاحظ على تعاريف الفقه لم تصل لتعريف صريح وجامع ومانع للنظام العام البيئي.

الفرع الثالث: التعريف القضائي للنظام العام البيئي.

يعتبر القضاء الإداري الفرنسي صاحب الفضل في إنشاء القانون الإداري بموضوعاته المختلفة من نشاط ونظام عام، ويكرس مبدأ المشروعية على تدخل هيئات الضبط الإداري وحتى لا يتخذ النظام العام ذريعة في التدخل في شؤون الأشخاص الطبيعية دون مبرر، حيث نجد في مجال تلوث الهواء عبر الحدود حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع بكندا الذي يبعد بسبعة أميال عن ولاية ترايل في مدينة واشنطن

[1]-فيصل نسيغة، النظام العام محله المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع05، ص 166.

بحيث ألحق أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار اللاحقة، وتبين من خلال هذا الحكم أنه جاء لحماية عناصر البيئة المتمثلة في المزارع والثروة الحيوانية وهذا ما يبرر فكرة النظام العام[1].

أما القضاء الجزائري فقد عرف مصطلح النظام العام في قرار له مؤرخ في 27 جانفي عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة حيث جاء فيه: " إننا نقصد من خلال عبارة النظام مجموعة القواعد اللازمة لحساب السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته واعتبار مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر لتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية"[2].

ومما سبق يمكن اعتبار النظام العام البيئي بأنه: "مجموعة القواعد اللازمة لحساب البيئة بمقتضياتها ولكي يتمكن الأفراد على المسوى الوطني من ممارسة نشاطهم وتلبية حاجياتهم في بيئة سليمة في المستقبل والحاضر".

الفرع الرابع: خصائص النظام العام البيئي.

يعتبر النظام العام البيئي هدفا من أهداف سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي، ولا يختلف عن النظام العام في الغرض المراد تحقيقه إلا من حيث مجال الحماية، ومن خصائص النظام العام البيئي الذي هو محل الدراسة، تطرقنا (أولا) النظام العام كمجموعة من القواعد الآمرة، (ثانيا) النظام العام البيئي فكرة مرنة ومتطورة، (ثالثا) ليس من صنع المشرع، (رابعا) انتمائه إلى نطاق التفسير.

[1]–بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 19.

[2]–ابراهيم يامة، لوائح الضبط بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص 90.

أولا: النظام العام البيئي مجموعة القواعد الآمرة.

المشرع الجزائري يسعى جاهدا للحفاظ على النظام العام البيئي سنه قواعد قانونية ملزمة وآمرة ترتب عدم جواز مخالفتها وذلك لضمان بقاء الإنسان.

نجد المادة 68 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المتضمن التعديل الأخير للدستور الذي أقر فيها حق الإنسان في البيئة بشرط أن تكون سليمة وآمنة وخالية من التلوث، وجعل المحافظة على البيئة من اختصاص سلطات الضبط الإداري، كما ضمن للإنسان الحق في النظافة والصحة وكفله دستوريا، وهذه الحماية تكون بموجب قواعد القانون العادي مث: قانون الجماعات المحلية وقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 وقانون التهيئة والتعبيد 29/90...إلخ[1].

النظام العام البيئي ليس من صنع المشرع.

النظام العام هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر والرئيسي للنظام العام، وللأعراف والتقاليد المحلية دور كبير في تكوين النظام العام، حيث يكون النظام العام قابل للديمومة، والاستقرار في مجتمع معين إلا إذا تقبله أفراده، وبعد تقبل الأفراد فكرة النظام العام جاء لتقبلها عن طريق وضعه بنصوص قانونية ويفترض في هذه القاعدة رضا المحكومين[2].

ويتبين من خلال ما سبق أن وجود فكرة النظام العام البيئي كدليل ما تم اقراره، لهذه الخاصية ما يبرر وجود الفكرة، إن لم ينص عليها المشرع صراحة والدليل على هذا ظهور منادين

[1]-سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 96.

[2]-فيصل نسيغ، المرجع السابق، ص 170.

للحماية البيئة ووقايتها، فظهرت نصوص مختلفة لحمايتها تشريعيا وذلك استجابة إلى الفكرة الأولى[1].

ثانيا: النظام العام البيئي فكرة مرنة ومتطورة.

النظام العام من موضوعات القانون الإداري الذي يتسم بدوره بمرونة، والتطور الحاصل بتطور حاجيات الأفراد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وذلك بارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد، ولعل هذه المميزات تنطبق على النظام العام البيئي، لأنه في الوقت القريب لم تكن فكرة البيئة من النظام العام وعند كثرة المناداة بضرورة حماية البيئة التي اكتست حماية تشريعية.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يأتي يوما ويتغير كل ذلك ويظهر إلى الوجود نظام عام آخر ذا حماية في مجال آخر مثال ذلك: كأن يكون صيد حيوان معين في فترة معينة مرخص لكن بعد تصنيف هذا الحيوان ضمن الحيوانات المهددة بالانقراض فهنا تتدخل مؤسسات الدولة لمنع هذا الصيد، وذلك نتيجة للتطور الحاصل ومن أجل الحفاظ على النظام العام البيئي.

ثالثا: اتساع فكرة النظام العام البيئي إلى نطاق التفسير القضائي.

تنتمي فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي، وذلك لدور القاضي في ترجمة مرونة وتطور النظام العام في المسائل المعروضة عليه باعتباره عضو في جماعة معينة يتوفر لديه الإدراك بالخصائص السباقة لفكرة القانون. وتفسيره لما يعتبر من النظام العام في المجتمع، يجب أن يخضع لرقابة القضاء تحول دون انحرافه بآرائه الخاصة، هذا ما أكده الدكتور السنه وري بقوله: "إن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره، فالقاضي في هذه الدائرة يكاد أن يكون مشرعا، لكنه مشرع يتقيد بآداب عصره وأسس مجتمعه" [2]، وما دام القضاء هو مؤسس

[1]-سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 97.

[2]-نواف كنعان، القانون الإداري 'الكتاب الأول'، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 278.

القانون الإداري بموضوعاته ونظرياته وما تنطوي عليه من نظريات وأفكار فيها فكرة النظام العام والتطورات الحاصلة لها وصولا لفكرة النظام العام البيئي خاصة.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام البيئي.

لم يحدد المشرع الجزائري على باقي التشريعات عناصر محددة للنظام العام وإنما تولى مهمة القيام بذلك القانون الإداري، ونظرا لحصر النظام العام الذي هو محل الدراسة يمكننا تقسيم المطلب إلى عنصر الأمن العام البيئي (الفرع الأول)، عنصر الصحة العامة البيئية (كفرع ثان)، والسكينة العامة البيئية (كفرع ثالث)، والعنصر الأخير النظام الجمالي والرونقي للمدينة (كفرع رابع).

الفرع الأول: الأمن العام البيئي.

يقصد بالأمن العام حماية الأفراد من الجرائم والأخطار التي تهدد حياتهم أو أموالهم[1]، سواء خطر الاعتداء مصدره الطبيعة، كالكوارث الطبيعية، والفيضانات والحرائق، أم كان مصدره بفعل الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي خلفتها القنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية، أو كان مصدره بفعل الحيوانات، مثل: هروب حيوانات مفترسة من حديقة الحيوانات، مما يشكل خطرا على الأفراد، وأخيرا قد يكون مصدره أشياء أخرى كانهيار المنازل على المارة[2]، ما دام وغرض الأمن العام ليس بعيدا عن المجالات التي يناسبها الأمن العام البيئي فإنه يعرف على أنه : "المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من الأخطار التي تهدده في كيانه بما تشمله من ضرورة

[1]-محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 117.

[2]-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 85.

المحافظة على ما هو موجود فعلا من العناصر البيئية المحلية الحيوية والحيلولة دون استنزافه للوفاء بمقومات عيش الانسان في الوقت الحاضر دون المساس بمقومات عيش الأجيال"[1].

ويتبين من خلال هذا التعريف أن سلطات الضبط الإداري تهدف إلى حماية النظام العام خاصة فيما يتعلق بالأمن العام البيئي بجميع العناصر التي تقوم بتوفير احتياجات البشر حاضرا ومستقبلا وعدم استنزافها، كالحماية المتعلقة بالأوساط الساحلية والصحراوية من أخطار التلوث ورمي النفايات والزيوت التي تضر بهذه العناصر والكائنات الحية، كما يتداخل مفهوم النظام العام البيئي مع بعض المفاهيم كمصطلح الأمن المائي الذي خصص له المشرع الجزائري في القانون 10/03 أربع مواد من 48إلى 51 الذي يرمي إلى منع كل صب أو طرح للمياه أو رمي النفايات أيا كانت، كما يتداخل أيضا الامن الغذائي الذي يعتمده الإنسان بالدرجة الاولى على النبات الذي يحصل عليه من التربة التي تحظى بمحل حماية في القوانين ،مثلا :قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جاء كآلية لحماية الأراضي الزراعية[2].

الفرع الثاني: الصحة العامة البيئية.

يقصد بها وقاية المجتمع من الأوبئة والأمراض المعدية والعمل على منع انتشارها بين الأفراد[3]، من خلال المحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من الهواء، ومراقبة سلامة الأطعمة المعدة للبيع، واعداد مخطط لتسيير النفايات وحسن التخلص منها، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة.

[1]-سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 101.

[2]-عمري أحمد، المرجع السابق، ص 09-10.

[3]-محمد باهى أبو يونس، المرجع السابق، ص 120.

يعتبر تلوث البيئة من أهم العوامل التي تضر بالصحة العامة البيئية [1]، حيث عرفته المادة 04 من القانون 10/03 على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" [2]، لذا وجب تدخل سلطات الضبط الإداري في هذا المجال، وتطبيقا لقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، حيث جاء في نص المادة 11 : "يجب أن يتم تثمين النفايات أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية لا سيما دون:

-تعرض صحة الانسان والحيوان للخطر، دون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية،

-إحداث ازعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،

-مساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية"[3].

نجد أن المشرع وضع شروط ومعايير لحماية البيئة بكافة عناصرها، ومما تدخل التنظيم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة الذي يحدد إجراءات وشروط الحصول على رخصة الاستغلال للمؤسسات الصناعية والمؤسسات التي تؤثر على البيئة التي تستغل سواء كيميائية ومواد أخرى خطيرة التي تهدد صحة الكائنات الحية والنبات، وعرف هذا المرسوم 06-198 الخطر في المادة الثانية في الفقرة الثالثة على أنه: "خاصية

[1]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 85.

[2]-المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]-المادة 11 من القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77.

ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة"[1].

قام المشرع بإصدار قانون 11/18 المتعلق بالصحة وترتبط ويستفاد من هذا القانون أن حماية الصحة العامة البيئية باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام البيئي مسؤولية تقع على عاتق سلطة الضبط الإداري، وذلك باتخاذها جميع إجراءات الوقاية[2]، وعليه فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط، بل تشمل صحة الحيوان الذي خصص له المشرع القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية [3]. واصدار قانون 87-17 متعلق بحماية النبات [4]، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية، كحماية المياه العذبة، وحماية البحر والأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها، وحماية إطار والمواد الكيميائية[5].

الفرع الثالث: السكينة العامة البيئية.

يقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية، ومكافحة الضجيج المقلق للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت وأصوات البلعة المتجولين، وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمصانع[6]، في هذا السياق جاء نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير بأنه: "إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق لـ31 مايو 2006 ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، ج ر، ع37.

[2]-أنظر مواد القانون 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة ، ج ر، ع46.

[3]-أنظر مواد القانون رقم 08/88، المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، ع 124.

[4]-أنظر مواد القانون 87-17، المؤرخ في 1 عشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[5]-أنظر المواد من 48 إلى 71 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص 285.

خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات"[1].

دائما في مجال السكينة العامة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج.

حيث حدد في هذا المرسوم التنفيذي 184/93 الحد المسموح به في المناطق العامة السكنية والطرق بـ70 ديسيبال في النهار و45 ديسيبال في الليل، وجاء في نص المادة الثالثة من نفس المرسوم 184/93 على أنه: "يقدر مستوى الضجيج المسموح به والذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة بـ 45 ديسيبال في النهار، أما في الليل فنسبة الصوت المسموح به تقدر بـ40 ديسيبال"[2].

ولقد أثبتت الدراسات بأن الضوضاء لا تضر بالإنسان لوحده، بل تضر ببعض الحيوانات البحرية أن يكون مصدر الإزعاج محركات السفن الأسماك في تواصل بينهما على بعد أميال مما يؤدي إلى خوف الأسماك وهجرها وبالتالي انقراضها، كما أثبتت الدراسات أيضا أن الأبقار يحدث لها إجهاض إن تعرضت لمستوى عالي من الضجيج، والدجاج يتوقف عن التبييض[3].

[1]–المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، ع4.

[2]–أنظر المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي 184/93، المؤرخ في 7 صفر عام 1424هـ الموافق لـ27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر، ع50.

[3]–سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 173–174.

الفرع الرابع: الحفاظ على النظام الجمالي والرونقي للمدينة.

يمثل النظام العام الجمالي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام، ويرجع الفضل في بلورته إلى الفقه الفرنسي الذي لم يقف عند العناصر الثلاثة التقليدية للنظام العام، ويعتبر هذا الهدف من الأهداف لضبط فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي، ولقد ذهبت آراء جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه السلطات من اتخاذ إجراءات ضابطة ووقائية لحماية النظام العام الجمالي من التجاوزات المختلفة وحماية الآثار سواء كانت أو تاريخية أو أي مخلفات التي تمس برونق المدينة[1].

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية المحافظة على البيئة، من خلال دسترة هذا الحق في المادة 68 من الدستور المعدل بقانون 01/16 مس التعديل الأخير للدستور،، أما في القانون العادي وبالتحديد قانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها "بالمظهر الجمالي انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية"[2].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن التنظيم الجمالي يعتبر من الصالح العام ولهذا يستلزم المحافظة عليه، حيث خصص له المشرع عدة قوانين وتنظيمات من شأنها المحافظة على النظام العام الجمالي من بينها قانون رقم 15-19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ومن بين القوانين والتنظيمات المرتبطة بالحفاظ على رونق وجمال المدينة تسيير النفايات الحضرية أمام توسع مما يؤدي إلى تزايد كمية النفايات بأنواعها، وهذا الأمر الذي جعل الدولة بمؤسساتها لمعالجة تراكم النفايات، وفي هذا المجال صدر القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية 34 المؤرخة في 2007 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يخضع لمقاييس البيئة العالمية من أجل حماية الصحة العامة والبيئة المحيطة بالعمران البشري من التلوث، ويحظى النظام

[1]-بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، ع 20 جوان، ص 244.

[2]-المادة 02 من القانون 15/08، المؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق لـ20 يونيو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، ج ر، ع44.

العام الجمالي للمدينة بطرق وقائية صارمة هذا في إطار إبرام القانون 19/01 للبلديات بإسناد محافظ بلدي لتسيير النفايات المنزلية طبقا لنص المادة 29 من هذا القانون، ونص هذا القانون أيضا على فرض إجراءات وعقوبات ردعية من شأنها حماية النظام العام الجمالي والرونقي[1]،

تعتبر المساحات الخضراء في القانون الجزائري البعد عن مطابقة للمقاييس العالمية بالحماية القانونية من العامل الجمالي للبيئة، حيث خص المشرع لها القانون 07-05 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، وذلك لحماية النظام العام الجمالي والرونقي[2].

[1]-أنظر مواد القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011، ج ر ، ع34، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

[2]-أنظر مواد القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر، ع31.

المبحث الثاني: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام البيئي.

تختلف مهام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، وهذا الاختلاف مرجعه ارتباط البيئة كعلم قائم بذاته مع مختلف العلوم في مجالات دة.

وعليه سنلوح بالبحث عن هذه الصلاحيات هنا وهناك وسنقسم المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام الجمالي للمدينة، ثم (المطلب الثاني) صلاحياته في منح الترخيص المتعلق بالمنشآت والمؤسسات المصنعة ودوره في حماية الثروات الطبيعية.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام الجمالي للمدينة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام الجمالي للمدينة، وتم تقسيم هذا المطلب إلى صلاحياته في المجال المتعلق بالتهيئة والتعمير في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فكان عنوانه اختصاصاته في مجالي النظافة والصحة العامة.

الفرع الأول: المجال المتعلق بالتهيئة والتعمير.

يلعب التعمير دورا رائدا في إنشاء بيئة مشيدة على أسس علمية حديثة، وعلى ضوابط قانونية تفاديا للأخطاء البيئية العمرانية العشوائية القديمة، وفي نفس السياق تلعب الجماعات المحلية دورا هاما وبالتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، لذا قام المشرع الجزائري بسن عدة قوانين في

[1]–أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 101.

هذا المجال تماشيا مع السياسة البيئية، نجد القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 وجاء هذا القانون لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير والتكوين وتحويل البنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير[1].

تحث المادة 24 من القانون 29/90 على وجوب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، ثم بعد ذلك تليه مجموعة الإجراءات إلى غاية المصادقة عليه، كما يقوم أيضا صاحب المبادرة بإنشاء مخطط شغل الأراضي الذي يعد ترجمة مفصلة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [2]. ولقد أكد القانون 29/90 على أهداف مخطط شغل الأراضي في المادة 31 منه على أنه يحافظ على المظهر الجمالي أو الخارجي للبنايات، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها ،كما يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء[3].

كما يختص في منح الرخص الإدارية المتعلقة بالبناء مثلا: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخص المتعلقة بالبناء، الهدم، التجزئة [4]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه تمنح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي [5]،

---

[1]–المادة 01 من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04، المؤرخ في 14 أغسطس 2004.

[2]–المادة 34 من القانون 29/90.

[3]–المادة 31 من القانون 29/90.

[4]–المادة 95 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

[5]–المادة 65 من القانون 29/90.

من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة، ولا تخضع لرخصة البناء البنايات التابعة لسرية الدفاع الوطني.

كما يمنح أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي التجزئة التي تطرق اليها المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 29/90 أن رخصة التجزئة تشترط لكل علية تقسيم لاثنين أو لعدة قطع للملكية العقارية الواحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها[1].

وهذا ما أكدته أيضا المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي حدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، حيث جاء فيها أنه يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة التجزئة لبقية المشاريع التي تخرج عن اختصاص الوزير المكلف بالعمران والوالي [2]، هذا بالنسبة للعقارات الغير مبنية، أما بخصوص العقارات المبنية جاءت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي اعتبرت شهادة التقسيم أنها وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم قطع أرضية مبنية [3]، كما يتم تحضير طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية هذا ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم 19/15 المتعلق بكيفية تحضير عقود التعمير وتسليم أيضا شهادة التقسيم، وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وعرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 176/91: "هي تلك الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعيين حقوقه في البناء من جميع الأشكال التي تخضع للأرض المعنية".

[1]–المادة 57 من القانون 29/90.

[2]–المادة 15 من المرسوم التنفيذي 19/15.

[3]–المادة 26 من المرسوم التنفيذي 176/91.

وعليه وطبقا للمادة 51 من القانون 29/90 يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب هذه الشهادة، إذن فالمشرع جعل هذه الشهادة اختيارية أو جوازية على حد صياغة هذه المادة[1].

لكن إذا كانت البنايات تشكل خطر على الأشخاص وعلى البيئة، فهنا يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم والمقصود بهدم البناء هو إزالته كله أو بعضه، ويعتبر الجزء المهدم غير صالح للاستعمال، فالهدم قد يكون كليا أو جزئيا، كهدم طابق واحد، وتعرف رخصة البناء بانها: "قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة تمنح المستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء مصنف أو بناية آهلة للسقوط"[2].

وبعد استكمال البناء تسلم شهادة المطابقة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا لنص المادة 56 من القانون 29/90 : "يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي لتسليم شهادة المطابقة" [3]، ومضمون هذه الشهادة مدى جاهزية المبنى لاستقبال الجمهور أو المستخدمين، إذا كان البناء مخصص لوظائف اجتماعية أو تربوية أو خدمات أو صناعة، حسب ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم 19/15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

لا يكفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمكن الأفراد من مختلف التراخيص السابقة، بل يجب عليه التأكد من أن الأشغال الجارية في الميدان المرخص بها إداريا متطابقة تقنيا مع مواصفات

[1]–المادة 51 من القانون 29/90.

[2]–الزين عزري، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص 91.

[3]–المادة 56 من القانون 29/90.

وشروط الترخيص، وذلك من أجل ضبط التوسع العمراني الغير قانوني، بالإضافة إلى حماية البيئة والصحة والمحيط العمراني، وكذلك بإيقاف الأشغال والأعمال الغير قانونية المتسببة في ذلك[1].

الفرع الثاني: المحافظة على النظافة والصحة العامة.

تعتبر القمامة والنفايات المنزلية أهم ملوثات المنظر العام وعلى البيئة المحيطة بنا التي يهتم الضبط الإداري بصيانة النظام العام البيئي وذلك نظرا لما تسببه من تشوه للطبيعة التي نعيش فيها وانتشار للأمراض والأوبئة عن طريق تكاثر الفئران والصراصير والذباب وغيرها من الكائنات الضارة والناقلة للأمراض.

ولقد لوحظ أن أكياس البلاستيك التي توضع فيها القمامة غالبا ما تمزق بواسطة الحيوانات الضالة في الفترة ما بين وضعها خارج المنزل[2].

وبالنظر إلى الناحية القانونية نجد أن المشرع نظم النفايات لمنزلية من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرسوم التنفيذي رقم 175/02 الصادر في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، والقانون 10/11 المتعلق بالبلدية وقانون الولاية 07/12.

عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة 03 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو

[1]-الزين عزري، المرجع السابق، ص 101-102.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 289.

قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالته" [1]، وبالنسبة لتصنيف النفايات فقد تم تصنيفها قانونا كالآتي:

1-النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة بالحظيرة.

2-النفايات المنزلية وما شابهها.

3-النفايات الهادمة[2].

بالنسبة لشكل النفايات فقد تكون في شكل سائل أو غاز أو صل، ويتم تحديدها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 104/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالحضيرة [3]. وحدد أيضا مقاييس خطورة النفايات الخاصة بالحضيرة القابلة للانفجار والملتهبة والقابلة للاشتعال والمحدثة للسرطان، وتم هذا التحديد في المرسوم التنفيذي رقم 104/06.

ونظرا لهذه الخطورة الناجمة عن النفايات بتصنيفاتها على البيئة، أعطى المشرع الجزائري عدة صلاحيات واختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية النظام العام خاصة في المجال المتعلق بالحفاظ على النقاوة عن طريق تسيير النفايات وحسن التخلص منها، والمقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها، وتثمينها وازالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[4]،يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخطط البيئي وتعود مهمة المصادقة عليه

[1]-المادة 03 من القانون 01/19.

[2]-المادة 05 من القانون 01/19.

[3]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالحضيرة.

[4]-المادة 03 من القانون 01/19.

للوالي المختص اقليميا[1]، كما يمنح القانون 01/19 إمكانية اشتراك بلديتين أو أكثر في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية او ما شابهها[2].

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح التراخيص المتعلقة بإنشاء منشآت لمعالجة النفايات[3]، حسب ما جاء في المادة 42 من القانون 01/19، وكما يقوم أيضا في إطار المحافظة على المظهر الجمالي للمدينة بتجميل الطرق، وينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين حسب الفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ويسهر بالإضافة على ذلك بإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية، والمحافظة على نظافة المساكن والعمارات والأنهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية حسب ما جاء في نص المادة 07 من نفس المرسوم السالف الذكر[4].

كما يسهر على الحفاظ على النظام العام البيئي الصحي حسب نص المادة 08 من المرسوم 267/81 في إطار إجراءات الحفاظ على النقاوة والصحة العمومية للجماعة وتحسينها وتطويرها ولتخفيف ذلك عليه أن يقوم:

- ✓ يتخذ الإجراءات الرامية غلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.
- ✓ يسهر بتنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

[1]–المادة 31 من القانون 01/19

[2]–المادة 32 من القانون 01/19

[3]–المادة 42 من القانون رقم 01/19.

[4]–المواد 3، 4، 7، من المرسوم التنفيذي 267/81 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر، ع 1422.

- ✓ يسهر على تموين السكان بالماء الصالح للشرب بكميات لازمة للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- ✓ يضمن تصريف المياه القذرة.
- ✓ يضمن تصنيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت ملائم ودقيق.
- ✓ يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها.
- ✓ يسهر على نظافة البلدية وتجميلها[1].
- ✓ كما يختص أيضا بالوقاية من داء الكلب ومكافحته وإقامة محاشر للحيوانات[2].

كما نظم المشرع الجزائري مجال الصحة في القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الذي جاء في نص المادة 12: "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"[3].

ولقد حدد قانون الصحة 11/18 كل فئات المجتمع من الام والطفل والمراهقين، وحماية صحة الأشخاص المسنين، كما حدد لهم في الفصل الثالث من الباب الأول حقوق وواجبات المرضى في المادة 21 حتى المادة 27 من قانون الصحة 18/ 11[4].

أما المادة 35 من نفس القانون حددت الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسبابها أو ما يسمى بالتلوث البيئي.

---

[1]–المادة 08 من المرسوم التنفيذي 267/81.

[2]–المادة 12 من المرسوم التنفيذي 267/81.

[3]–المادة 12 من قانون الصحة 11/18.

[4]–المواد 21 حتى 27 من القانون 11/18.

ومن وسائل مكافحة التلوث الوبائي، والتي تتخذها سلطات الضبط الإداري بما فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي، التطعيم ضد الأمراض المعدية، ومنع تسرب الأوبئة للخارج، والتعجيل بمحاصرة حالات الإصابة، وتوقيع العقوبات للمخالفين[1].

وفي القانون المتعلق بالصحة لم يهمل قواعد مكافحة الضجيج أو الضوضاء التي لها تأثير ضار على صحة الإنسان بمنع مصدرها والقضاء عليها، لأجل توفير للمواطنين حياة هادئة وخالية من الإزعاج والضوضاء التي تعد أحد أنواع التلوث البيئي بالمفهوم العلمي والقانوني[2].

ومن اختصاصات أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على صحة المواطن، أن يسهر على صحة التغذية وذلك من خلال القيام بزيارات إلى عين مكان المخازن والمستودعات التي تحتوي على المنتوجات الاستهلاكية المعدة للبيع، وكما يجب أن يخطر مصالح المراقبة التقنية قصد القيام بمراقبة صحية على المواد الاستهلاكية[3]،والملاحظ أن قانون الصحة 11/18 أكد وألزم على ضرورة حماية صحة الإنسان من جميع عناصر التلوث وحماية المحيط واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تضر الإنسان، أما المشرع الجزائري فلم يهمل الصحة الحيوانية حيث خصص لها قانون 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية [4]، واكدت أيضا المادة 12 على وجوب المحافظة على الصحة الحيوانية من المرسوم التنفيذي 267/81 جاء فيها: «يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الإجراءات التي من شانها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة والخطيرة وتزايدها»[5]

[1]–المادة 35 من القانون 11/18.

[2]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 122.

[3]–المادة 11 من المرسوم 267/81.

[4]–مواد القانون رقم 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

[5]–المادة 12 من المرسوم التنفيذي 267/81.

المطلب الثاني: منح التراخيص والمنشآت والمؤسسات المصنعة وحماية الثروات الطبيعية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات فيما يتعلق بمنح التراخيص المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات المصنعة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) فسنتناول اختصاصاته في مجال حماية الثروات الطبيعية.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح تراخيص المنشآت المصنفة.

المنشآت المصنعة هي: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة المذكورة في قائمة المنشآت المصنعة المحددة في التنظيم المعمول به، أما المؤسسة المصنعة فتتمثل في مجموع منطقة إقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنعة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنعة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر[1].

تعتبر المنشأة المصنعة بجميع فئاتها المصدر المتسبب للمخاطر والمضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة، وراحة الجيران والزراعة مما استدعى تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي الذي يهدف إلى منع مخاطرها ومضايقاتها التي أهمها: خطر الانفجار والحرائق، الدخان، الغبار والروائح، الضجة وإفساد المياه [2]،(وهذه المؤسسات المصنعة) المرسوم التنفيذي رقم 198/06المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، جاء في نص المادة 03 منه: "تقسم المؤسسات المصنعة إلى أربع فئات:

–مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية،

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي،

[1]–المادة 02 من القانون 198/06.

[2]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 100.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام الترخيص لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وبالنسبة لرخصة الاستغلال فهي تتمثل في وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق أحكام وشروط متعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، وتهدف إلى تحديد تابعات النشاطات الاقتصادية[2]، كما يسبق تسليم هذه الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز لتأثير والتحقيق العمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وتنجز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب الخ مؤهلات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[3].

كما ألزم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخص استغلال المنشآت المصنعة من الدرجة الثالثة في المادة 19 منه، وجاء في المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنعة في المادة 03 المذكورة أعلاه، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من طرف الوالي عند منحه لرخصة استغلال الخاصة بالمؤسسة المصنعة من الدرجة الثانية.

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 240/05 المؤرخ في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنعة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنعة في الصنف الثالث، يمكن للمستغل أن يتولى بنفسه دور

[1]-المادة 03 من القانون 198/06.

[2]-المادة 04 من القانون 198/06.

[3]-المادتين 21، 22، من القانون 10/03.

مندوب البيئة أو يعين مندوبا ويعلم بذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين الإقليميين[1]. ويكلف مندوب البيئة بإعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية من افرازات سائلة وغازية والنفايات الصلبة والأضرار الصوتية والمساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنعة المعنية وضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنعة في مجال البيئة[2].

ومن الأمثلة عن الترخيص لاستغلال منشأة مصنعة لمعالجة النفايات نجد المادة 42 من القانون 01/19 المتعلق بالنفايات ومعالجتها الذي منح صلاحية الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية، وفي حالة الانتهاء من الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات يقع على عاتق المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى الحالة الأصلية بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة[3].

ويكون تجديد الترخيص لاستغلال مؤسسة مصنفة التي تم تحويل نشاطها أو تغيير في المنتج، أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، فتقدم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال جديدة، ومن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي [4] أيضا في مجال المنشآت المصنفة منح تصاريح لمنشآت غير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر عن إنشاءها مخاطر للبيئة أو من شأنها التأثير على البيئة بعناصرها، ويمنح التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، في حالة توقف المؤسسة المصنعة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف لها يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد

[1]–المادة 05 من القانون 240/05 المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1426هـ يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة.

[2]–المادة 06 من القانون 240/05.

[3]–المواد 32، 42، 43 من القانون 19/01.

[4]–المادة 38 من القانون198/06.

إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وإزالة تلوث الأراضي والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.[1]

ومن أمثلة المؤسسات الخاضعة للتصريح مخبزة صناعية، صناعة الخبز والحلويات. تنشأ على كل مستوى ولاية لجنة مراقبة للمؤسسات المصنفة، ومن أعضاءها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ومن مهام هذه اللجنة السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وفحص الطلبات، إنشاء مؤسسات جديدة.

الفرع الثاني: حماية الثروات الطبيعية.

أولا: حماية المياه.

الماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات التي خلقها الله سبحانه وتعالى، خلق الله الإنسان، حيث جاء في محكم التنزيل:﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[2]، والماء هو المحيط الملائم لسير السفن التي تجوب البحر تحقيقا لمنافع الناس، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ﴾[3]، نظرا لأهمية الماء في حياة الإنسان فلقد جعله الله تعالى حقا شائعا بينهم، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ والنار][4].

وتتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان، وأن مياه البحار التي أصبحت مستودعا لقذورات العالم، والتي ترمى فيها مخلفات المصانع سائلة وصلبة وتسرب النفط ومشتقاته، ونفايات منزلية سائلة، وتجارب نووية وغيرها من مصادر التلوث[5]، ويعرف تلوث

[1]-المادة 42 من القانون 198/06.

[2]-سورة النحل، الآية: 14.

[3]-سورة لقمان، الآية:31.

[4]- راوه مسلم في الصحيح.

[5]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 133.

المياه بأنه: "إدخال أي مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير في خصائصه الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه"[1].

ولهذه الأسباب وبهدف المحافظة على النظام العام البيئي تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الثالث في مواده من 45 إلى 58 حيث جاء في المادة 51 منه: «يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها» [2]، فالمياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية ، وفي الآبار وحفر سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، كما يمنع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو الأنشطة البيئية البحرية أو عرقلتها أو التقليل من القيمة الجمالية للبحر والمناظر السياحية والمساس بقدراتها السياحية[3].

وصدر أيضا القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أغسطس 2005 المتعلق بالمياه المعدل بالقانون 06/09 المؤرخ في 28 شوال عام 1430هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2009 يتضمن الموافقة على الأمر 02/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الذي يبين النظام القانوني لاستغلال الموارد المائية والمحافظة عليها، وحقوق وحريات المستعملين لها، وكيفية تخصيص المياه لسقي الأراضي الفلاحية والمياه المخصصة للمنشآت الصناعية، وتحديد نظام التسعيرة،[4] تشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 12/05 التي جاء فيها: «تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت والهياكل للحماية والمبادرة بكل

[1]–المادة 04 من القانون 10/03.

[2]–المادة 51 من القانون 10/03.

[3]–المادة 52 من القانون رقم 10/03 .

[4]–أنظر مواد القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، ع60.

التدابير الوقائية المساعدة للإنسان والسكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر بالنواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية»[1].

وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية، فقد أعطى المرسوم التنفيذي 267/81 عدة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما في توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08 الفقرة 03 التي تحدد صلاحياته فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية جاء فيها: "يسهر على تموين السكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة"[2].

كما تمارس البلدية بعض النشاطات المدنية بهدف الحفاظ على المياه الصالحة للشرب، حيث تقوم بإصلاح قنوات المياه التي يحدث لها عطب وانكسار وفي هذا الإطار يمكن لها التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت هيئات خاصة أو هيئات من القطاع العام مثل: الديوان الوطني للتطهير التي تعمل معه في هذا الإطار[3].

ثانيا: حماية الغابات.

تعرف الغابات بأنها وحدة حياتية متكاملة يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات على الأرض والكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية[4].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها: "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في الحالة العادية"[5].

---

[1]–المادة 55 من القانون 12/05.

[2]–المادة 08 من المرسوم التنفيذي 267/81.

[3]–قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 54.

[4]–وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ص 255.

[5]–المادة 08 من القانون 12/84، المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق لـ 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام الغابي.

وللغابات دور كبير في التأثير على صحة الإنسان، حيث تؤثر في طريقة تفكير الإنسان وتصرفاته وحالته الصحية، وتعتبر من أسباب تقدم الصحة البيئية الجيدة، ومن جهة أخرى تساهم في تنمية الاقتصاد للدولة وذلك باستغلال ثرواتها التي يحتاجها الإنسان بصفة مستمرة[1].

ولحماية هذه الثروات الغابية صدر في هذا المجال القانون 12/84 المؤرخ في 23 عام 1404هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ويهدف هذا القانون الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما يصبو هذا القانون إلى الحفاظ على الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي من كل الأشكال التي من شانها أن تضر الغابات، من تعرية الأراضي وهي ظاهرة خطيرة تتمثل في قطع الأشجار وإتلافها بغية الحصول على الحطب والفحم والبناء والتدفئة بطريقة غير قانونية، والرعي العشوائي في الأراضي الغابية، وكذا البناء عليها أو بالقرب منها، وحمايتها أيضا من التلوث وحرائق الغابات التي عادة ما يكون السبب هو العامل البشري.

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات عن طريق منح الرخص المتعلقة بالبناء في الأملاك الغابية، حيث نجد نص المادة 29 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات التي جاء في مضمونها: "أنه لا يجوز البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها إلا بعد ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي"[2].

كما تختص أيضا بحماية البيئة بما فيها النشاطات الغابية من التلوث.

نجد القانون 12/84 ركز على صلاحيات والاختصاصات الاستشارية التي تمارسها السلطات المحلية بما فيها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مع الوزير المكلف بالغابات في الحالات التالية:

[1]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 136.

[2]-المادة 29 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام الغابي.

أ. لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن.

ب. في مجال تهيئة الغابات، نص القانون على أن الغابات تخضع لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة للجماعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ج. في ميدان التشجير يتم الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الجماعات المحلية.

د. في مجال حماية الأراضي من الانجراف، نص قانون الغابات على أنه: "كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية واستصلاحها بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية"[1].

[1]– بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 69.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام البيئي بعناصره من أمن عام بيئي، وصحة عامة بيئية، وسكينة عامة بيئية، والمحافظة على الرونق الجمالي للمدينة، ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتحقيقها عن طريق استعمال العديد من التدابير والوسائل، والمتمثلة في الوسائل المادية والبشرية والقانونية لتحقيق حماية النظام العام البيئي، وممارسة لهذه الوسائل قد يؤدي به إلى المساس بحرية الأفراد تحت غطاء الضبط الإداري، والمحافظة على النظام العام، مما استلزم عليه جملة من العقود تتجلى في الرقابة القضائية والسياسية.

الفصل الثاني

أدوات الحفاظ على النظام العام البيئي

المبحث الأول: دور التراخيص الإدارية في الحفاظ على النظام العام البيئي.

المبحث الثاني :دور التصاريح الإدارية في الحفاظ على النظام العام البيئي.

إن الحماية البيئية وظيفة إدارية تتكفل بها الدولة إما من جوانب ردعية أو وقائية، فترى أن الترخيص والتصريح الإداريين هما من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقة النشاط الفردي في المجتمع، وعلى الرغم من كونهما وظيفة إدارية تشغل بها الدولة، إلا أنها شغل انساني كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام بكل عناصره، ومع اتساع دائرة الأضرار البيئية التي تهدد أفراد الدولة ومكوناتها، كان ولابد من إجراءات وقائية قبلية متبوعة بإجراءات ردعية بعدية، حيث يتطلب التنظيم الطبيعي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، ما يمكن الإدارة من اتخاذ إجراءات واحتياطات لازمة لوقاية البيئة، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة لتموقعها حسب الزمان والمكان.

واستنادا على ما سبق يمكن القول أن تقنيات الحفاظ على النظام العام البيئي، قد تأخذ صفة الضبط الإداري فهي بذلك مقيدة لحقوق وحريات الأفراد، على إثر هذا سنتطرق إلى آليتين وتقنيتين وهما الترخيص الإداري (كمطلب أول)، والتصريح الإداري (كمطلب ثان).

المبحث الأول:التراخيص الإدارية.

تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى تفصيلات فرعية لفهم التراخيص الإدارية، الغاية منها توضيح فكرة حفاظها على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا مع كل التعريفات السابقة في هذا المجال، مع التركيز على التراخيص خصوصا، فقمنا بدراسة أهم التقنيات التي من بينها التراخيص بالإضافة إلى التصاريح، وفي هذا المبحث سنتطرق بالتحديد إلى التراخيص الإدارية في مطلبين، الأول (الشروط)، والثاني (الإصدار).

المطلب الأول: شروط وإجراءات منح التراخيص الإدارية.

الترخيص الإداري (الإذن).

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، والهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيفه ، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط الواجب توافرها لإصداره[1].

الفرع الأول: شروط منح التراخيص الإدارية.

أولا: الشروط الشخصية.

وهي تلك الشروط المتعلقة بطالب الرخصة، حيث يعطى الترخيص في هذه الحالة لشخص واحد محدد بذاته وهو يلزم حامله فقط، ويستفيد منه حامله فقط، وعليه إذا أراد شخص آخر أن يستثمر المنشأة بعد الشخص المرخص له، فعليه أن يحصل على ترخيص شخصي جديد.

[1]– سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دت، ص 118.

ومن أمثلة الشروط الشخصية: الثقة والمصداقية التي ينبغي أن يتمتع بها المرخص له في استثمار مطعم[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية.

وهي شروط مادية بحتة ترتبط بالمشروع والفعالية، ولا ترتبط بشخص المستثمر، ومن أمثلة هذه الشروط تلك المتعلقة بالموقع وجاهزية المكان والشروط البيئية، فالموضوع يتعلق بترخيص مادي، وهذا يعني أن الرخصة المادية تصبح ملزمة للخلف كما أنها تصبح حقا له[2].

الفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص الإدارية.

مثال: (رخصة استغلال مؤسسة مصنفة).

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنعة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصن فة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، قسمت إلى أربع فئات:

-المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

-المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

-المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1]-نحيلى سعيد، الموسوعة العربية، الترخيص الإداري، تاريخ الاطلاع 14 مارس 2020 على الساعة 11:40.

[2]-نحيلى سعيد، المرجع نفسه.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق لـ: مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، المادة 04، المادة 19 من القانون 10/03.

-المؤسسة المصرفق من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1].

وهنا يتجلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط على الفئة الثالثة والرابعة من المؤسسات المصرفقة

أولا: تقديم ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصرفقة.

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصرفق حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنعة ما يأتي:

- ✓ دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- ✓ دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط لمحددة في هذا المرسوم.
- ✓ تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[2].

أ.تعريف دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة، إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقيق من التكفل بالعمليات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3].

ب.محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

يعد عن طريق محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

---

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06.

[2]-المادة 05 من نفس المرسوم، المادة 21 من القانون 10/03.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ19 مايو 2007 يعد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- ✓ عرض عن النشاط المجمع القيام به.
- ✓ وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- ✓ وصف التأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.
- ✓ عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ عرض عن تدابير التحقيق التي تتم بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بالتعويض عن الآثار الجانبية[1].

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- ✓ الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.
- ✓ محتوى موجز التأثير.
- ✓ قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- ✓ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير[2].

بالإضافة إلى ورد في نص المواد 16 من القانون 10/03 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06، نجد المادة 8 من نفس القانون تنص على : "علاوة على ما ورد في نص المادة 05 يتضمن ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنعة ما يأتي:

-اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان المقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

-طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا الفئات التابعة لها.

---

[1]-الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ19 يوليو 2003 يتعلق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]-المادة 16 الفقرة الثانية من القانون 10/03، المرجع السابق.

-مناهج التصنع التي يتخذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها.

-عند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة في ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

-تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقاسها 1/25000 و 1/50000.

-مخطط وضعي مقياس 1/25000 على الأقل لجوار المؤسسة....تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء والقنوات .

-مخطط إجمالي مقاسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات المزمع المؤسسة المصنفق القيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة يخصص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم الطرق المختلفة الموجودة"[1].

ج. مجال تطبيق دراسة أو موجز التأثير:

علاوة على دراسة وموجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز تأثير[2].

د. إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير:

نظمتها المواد من 07 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

هـ. التحقيق العمومي:

نظمته المواد من 10 إلى غاية المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07.

[1]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع السابق.

و. المصادقة على دراسة وموجز التأثير:

نظمتها المواد من 16 إلى غاية المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07[1].

ثانيا: دراسة الخطر.

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما يجب أن تسمح الدراسة بضبط التدابير التقنية للتخلص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها للوقاية من الحوادث وتيسيرها.

تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة، أو مكاتب استشارة مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عد الاقتضاء.

يجب أن تضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

1-عرض عام للمشروع.

2-وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل مايأتي:

أ.المعطيات الفيزيائية: الطبوغرافيا ومدى تعرض الأرض للزلازل.

ب.المعطيات الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية: السكان والسكن، ونقاط الماء وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية والمواصلات والنقل.

ج.تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط، بل الخارجية أيضا.

[1]-المواد من 07 إلى غاية المادة 19 من المرسوم 145/07.

د. تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنعة لكي تحدد الإحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها.

هـ. تحليل الآثار المحتملة على السكان ف حالة وقوع خطر وحوادث بما فيهم العمال.

و. كيفيات تنظيم أمن الوقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

تحدد كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة[1].

ثالث: تسليم الرخصة.

أ-تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصرفق:

تمنح اللجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصن فق مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنعة.

ويجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصرفق، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يشرع في بناء مؤسسة مصن فق إلا بعد أن يحصل على إذن الموافقة المسبقة[2].

ب-تسليم رخصة استغلال مؤسسة مصرفق وتعليقها وسحبها:

لقد نص عليها الفصل الثاني القسم السادس، ولا تسلم رخصة استغلال مؤسسة مصن فق إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المشروع للتأكد من مدى المطابقة للوثائق المدرجة في ملف طلب استغلال مؤسسة مصرفق.

[1]-المواد من 12 إلى غاية المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصرفق لحماية البيئة.

[2]-المواد من 16 إلى غاية 18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

تسلم بموجب قرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصن فة من الفئة الثالثة.

وتسلم حسب الحالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المختص والوزير المكلف بالبيئة، وكذا من الوالي المختص إقليميا لمؤسسة من الفئة الثانية[1].

يعد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفقا للأحكام الخاصة التي من شانها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة أو تخفيفها أو إزالتها.

وبالنسبة للمؤسسات التي تضم عدة منشآت مستغلة من طرف شخص واحد مندمجة، تسلم رخصة استغلال واحدة لجميع المنشآت[2].

في حالة معاينة حالة غير مطابقة عند كل مطابقة:

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويعد داخل لتسوية حالة المؤسسة.

عند نهاية الأجل وفي حالة عدم التسوية تعلق رخصة استغلال المؤسسة[3].

ج-سحب الترخيص:

سحب الترخيص من الإجراءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأن هذه السلطات هي التي تمنع الترخيص لمبا شرة أنشطة وأعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة[4].

[1]-المادتين 19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

[2]-المادتين 21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

[3]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06.

[4]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 211.

ويعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة[1].

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل (ستة أشهر) بعد تبليغ التعليق تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصرفة[2].

المطلب الثاني: إصدار قرار الترخيص الإداري.

الفرع الأول: صدور قرار الترخيص الإداري بالمنح.

وبناءا على ما جرى ذكره في المطلب الأول من شروط وإجراءات منح التراخيص الإدارية، فيوجد هناك صور لإصدار القرار بالترخيص إما بالمنح أو بالمنع.

إن السائل الذي يضع طلبه أمام الإدارة المخولة، ينتظر إجابة صريحة منها إما بالقبول أو بالرفض، وهنا نحن أمام القبول إذ أن سلطة الإدارة في منح قرار التراخيص هي سلطة مقيدة، فمتى استوفى طالب الترخيص جميع الشروط والإجراءات، وجب على الإدارة المخولة منح الترخيص وتقديمه لطالبه، لأن الإدارة ليس لها إمكانية الخيار، لأن عملها هنا آلي، لأن من يحدد الشروط التي يجب توافرها لمنح التراخيص هي النصوص القانونية وليس الإدارة، بل ينحصر عمل الإدارة فقط في دراسة الملف ومدى مطابقة الرخصة المطلوبة، فإن لم يظهر أي مانع يمنح الترخيص[3].

لا مجال هنا للإدارة للتقدير والتعسف، إذ يكفي الفرد هنا أن يثبت الشروط المادية التي يتطلبها القانون، حتى يتحتم على الإدارة أن تستجيب إلى طلبه، ذلك أن السلطة التي تتمتع بها الإدارة هي مراقبة الوجود الفعلي للشروط الموضوعية المحددة بموجب القانون والنصوص، ومن هنا

[1]-سايح تركية، المرجع السابق، ص 154-155.

[2]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06.

[3]-أزرو يسرغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 20.

يستحيل على الإدارة رفض الترخيص عندما يكون الفرد الطالب في الوضع الذي حددته النصوص، والسلطة المقيدة يتجسد فيها أكبر ضمان لحرية الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة، مما يمكن حدوثه عند ممارسة السلطة التقديرية، غير أن حماية الحرية الفردية يجب أن لا تحجب حاجة الإدارة إلى قدر من الحرية تضمن به حسن تسيير الإدارة، كما أنه لا يجب أن يؤدي ذلك الحد اتسام الإدارة بطابع الآلية والروتين[1].

والجدير بالذكر أنه يبقى للإدارة نوع من الحرية في تقديرها لمدى توافر الشروط الخاصة عندما يتعين عليها التحقيق بمناسبة الطلب المودع لديها، وعندما تسكت النصوص المنظمة تماما عن تباين حالات الرفض (حالات الرفض أحيانا تذكر وأحيانا لا تذكر)[2].

الفرع الثاني: صدور قرار الترخيص الإداري بالمنع (الرفض).

إذا كان لا يحق للإدارة الرفض في حالة ما إذا كان الشخص طالب الترخيص في الوضع الذي حددته النصوص القانونية لمنحه فالعكس صحيح، حيث لا يحق للغدارة منح الترخيص إذا كان وضعه غير مطابق للنصوص القانونية، فإنه لابد من إجابة صريحة من الجهة المختصة، وهنا نطرح عدة تساؤلات: ما مدى حرية الإدارة في رفضها للترخيص؟، وكيف يمكن للشخص الطالب التصدي لها؟

أولا: قرار الرفض.

يمكن للجهة الإدارية كمختصة أحيانا أن ترفض ملف طلب الترخيص المودع أمامها لأنه ليس محل قبول، وبالتالي تعمل على رفضه، وعليه تصدر قرارا بالرفض "هو ذلك القرار الذي يحمل في طياته تعبير الإدارة الصريح برفض الطلب المودع أماما لأجل الحصول على ترخيص لممارسة النشاط المزمع القيام به".

[1]–د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، 1991، ص 32.

[2]–أزرو محمغي سهام، المرجع السابق، ص 21.

يجب أن يكون قرار الرفض مستوفيا لجميع أركانه (الأركان المعروفة في القرار الإداري)، كما يجب الإشارة إلى أن الرفض هنا يتخذ شكلين بالنسبة للتراخيص الإدارية[1].

أ-الشكل الأول: الرفض المؤقت.

هنا يكون الملف المقدم لم يستوفي جميع الشروط والإجراءات، ويكون الإدارة تحفظات على الطلب المودع، ومتى قدمت التصحيحات ترفع التحفظات.

ب-الشكل الثاني: الرفض النهائي للطلب.

بما أن سلطة الإدارة في منح او رفض الترخيص مقيدة، فلا بد لها في حالة الرفض أن تراعي الشكل القانوني الذي يصدر فيه القرار، فيكون عليها سبب رفض القرار وتبليغه.

1-سبب القرار بالرفض:

باعتبار أن قرار الرفض صادر من جهة إدارية مختصة، فلابد لها هنا أن تمنع جميع الطرق القانونية لحماية تعسفها وعدم إبداء تعسفها حيال إصدار قرار الرفض، فلا بد لها من سبب رفض القرار (تعليله، تبريره...)، حيث لابد للإدارة أن تذكر الأسباب التي جعلتها ترفض الطلب، وهي ملزمة بذكر الأسباب استنادا إلى النصوص القانونية، ذلك أن سلطة الإدارة في منح أو رفض الترخيص هي سلطة مقيدة وليست سلطة تقديرية [2]، خاصة إذا ما نصت النصوص التنظيمية بوضوح على أسباب الرفض، فلا يجوز للإدارة تقدير أسباب الرفض وإنما عليها التقيد بما جاء في القانون وتطبيقه حرفيا.

وإن تجاوزت ذلك يعد قرارها غير مشروع، وهي بذلك لا تقدم إلا تعسفا واضحا.

[1]-أزرو سيغي سهام، المرجع السابق، ص 59.

[2]-محمد الطيب عبد اللطيف، ص 126.

وأما استثناءا يمكن أن تكون سلطة الإدارة تقديرية فيما تخضع لرقابة القضاء من حيث الباعث الحقيقي الذي أدى به إلى إصدار قرار الرفض، فإن إصدار القاضي حكمه بإلغاء قرار الرفض فمعنى ذلك أن باعث الإدارة لا يوافق النصوص القانونية.

ويلاحظ أن الإدارة ليست ملزمة ببناء رفضها بالترخيص بنشاط معين على الأسباب الواردة ف القانون وحده، فيجوز لها الاستناد في الرفض إلى أي نص قانوني ولو كان مذكورا في نص آخر.

2-تبليغ قرار الرفض:

نصت المادة 35 من المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن أنه: "لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه اليه قانونيا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف"[1].

القاعدة أن القرارات الإدارية طالما استكملت مقوماتها الذاتية وبمجرد صدورها من الجهة الإدارية المختصة، أصبحت نافذة وتعد سارية في جانب الإدارة من هذا التاريخ، غير أنها لا تسري في حق الأفراد المخاطبين بها إلا إذا علموا بها بأحد وسائل العلم المقررة قانونا (النشر، الإعلان، العلم اليقين)[2]. فالنشر هو إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، والمسلم به إذا تم النص على طريقة معينة قانونا فيجب على الإدارة إتباعها.

غير أن الوسيلة الخاصة بالقرارات الإدارية الفردية عادة هي الإعلان، ويجب أن يشتمل عناصر القرار الإداري وأن يتحقق فيه مقومات الإعلان الصحيح من الجهة الإدارية الصادر منها القرار، وكذا الموجهة إليه، المهم ضمان وصوله للمخاطب به[3].

---

[1]-الجريدة الرسمية، العدد27، ص 1017.

[2]-محمد أنور، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 50.

[3]-أزروبيغي سهام، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: الطعن في قرار الرفض.

يمكن تعريف الطعن بأنه: "معارضة قضائية مرفوعة أمام المحاكم، طعن مرفوع أمام الإدارة نفسها بغرض إلغاء أحد التصرفات الغير مشروعة أو طلب تعويض مالي وينقسم إلى طعن ولائي يرجع للإدارة نفسها مصدرة القرار، وإلى رئاسي أمام الجهة التي تعلو تلك المصدرة للقرار".

فالطعن حق لكل شخص رفض طلبه أيا كانت الأسباب، سواء بتقصيره أو بخطأ أو تعسف الإدارة، فهو وسيلة يلجأ إليها الشخص لاستدراك نقص في ملفه أو لمطالبة الإدارة بإلغاء قرارها وإعادته من جديد أو حتى مطالبتها بالتعويض.

وكما جاء في التعريف، فالطعن يكون (أمام الجهات الإدارية المعنية وهي تنقسم إلى (طعن ولائي وطعن رئاسي)، (أو أمام الجهات القضائية المختصة).

1-الطعن الإداري:

إن قرار الرفض يخول صاحبه الحق في إجراء الطعن الإداري، وهو حق نابع من جل النصوص القانونية المنظمة للنشاطات المقننة.

أ-الطعن أمام الجهة المصدرة للقرار:

وهو ما يعرف بالطعن الإداري الولائي، عادة ما يكون في صورة التماس ورجاء إلى نفس الجهة لتعديل أو إلغاء أو سحب القرار الذي أصدرته حتى تكون هذه القرارات مشروعة وعادلة وملائمة لحقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة[1].

[1]- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 367.

ب–الطعن أمام الجهة الغير مصدرة:

حيث يلجأ الطالب إلى جهة إدارية أخرى غير تلك التي أصدرت القرار لإجراء الطعن في قرار الرفض، فقد تكون في الجهة الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرار المطعون فيه وهو ما يعرف بالطعن الرئاسي.

2–الطعن القضائي:

يكون الطعن القضائي أمام الجهة الإدارية المختصة (محكمة إدارية، مجلس الدولة)، ولابد لقبول الطعن من توافر شروط واحترام آجال معينة.

أ–شروط الطعن القضائي:

علاوة على الشروط العامة للطعن ورفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، فإنه لابد من شروط خاصة للطعن في قرار إداري حيث أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 814 منه على الطاعن إرفاق القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول ولابد من أن يكون القرار الإداري مكتوب ومبلغ.

ب–آجال الطعن.

على الطاعن أن يتقيد بالآجال المنصوص عليها قانونا حتى يتمكن من مباشرة حقه المتمثل في الطعن، وتم تحديد هذه الآجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04)أشهر يسري من تاريخ تبليغ الشخص بنفسه بالقرار الإداري الفردي..."[1].

[1]–أزرو محيوغي سهام، المرجع السابق، ص 68، 70.

المبحث الثاني: التصاريح الإدارية.

تفرض الإدارة على من أراد استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة ضرورة التصريح لدى الهيئة الإدارية المختصة المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، ليتولى الرقابة عليها بصفته مختص إقليميا في منح هذه الرخصة، وفيما يأتي سنقوم بدراسة التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة عن طريق تعريفه ومجاله في (المطلب الأول)، وبيان إجراءاه وأنواعه الأخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التصاريح الإدارية ومجال تطبيقها.

سنقوم في دراستنا لهذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول (تعريف التصاريح الإدارية)، والفرع الثاني (مجال تطبيقها).

الفرع الأول: تعريف التصريح الإداري.

بالعودة إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنعة، لا نجد أي نص قانوني يتعرض لتعريف نظام التصاريح تاركا الأمر للفقه.

ومن بين التعريفات الفقهية الواردة بشأن التصريح بصفة عامة، نجد من يعرفه بأنه: "وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه، إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون سالفا"[1].

وهناك ايضا من يعرفه بأنه: "إلزام الأفراد وأصحاب المشاريع والمنشآت التي تمارس نشاطات ذات تأثير بإخطار السلطة الإدارية مسبقا قبل البدء في ممارسة النشاط، لتكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور، أو اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة بعناصر البيئة المختلفة"، كما نجد من يعرفه: "ضرورة إعلام

[1]–عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 210.

هيئات الضبط بمباشرة نشاط معين غير محظور قبل البدء في مزاولة النشاط حتى تكون الإدارة أو الهيئات على علم بالنشاط ولكي تتخذ ما تراه مناسبا لحماية النظام العام"[1].

ويعتبر هذا الأخير (التعريف) الأقرب للتصاريح الإدارية.

الفرع الثاني: مجال تطبيق التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة.

والمقصود هنا بالمجال هو كل ما يحمله من وقاية وردع على المنشآت المصنفة التي تخضع في استغلالها لنظام التصريح.

وبالعودة إلى القانون 10/03 وتحديدا المادة 19 منه نجد أن الفقرة الثانية والأخيرة من هذه المادة تحدد المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح، وتنص على: "أن المنشآت المصنفة التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير على البيئة هي التي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي"[2]، الذي هو بدوره مختص إقليميا.

وهي حسب المرسوم التنفيذي 186/06 تلك المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة وهو بدوره قسمها إلى أربع فئات، وأخضع الثلاث فئات الأولى إلى نظام الترخيص الذي يصدره الوالي كما ذكرنا سابقا، والفئة الرابعة التصريح عكس الفئات الأخرى[3].

واستثناء لما جاء في المواد القانونية السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تحديد مجال تطبيق التصريح، المعيار الأول: يتمثل في معيار الخطورة والضرر الذي ينجم عن المنشآت المصنفة، حيث أن المنشآت من الفئة الرابعة هي تلك المنشآت التي لا تتسبب في أخطار وأضرار على المصالح المبينة في المادة 18 من القانون 10/03، والمعيار الثاني: يتمثل في

---

[1]-بكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، 2015، ص 69.

[2]-أنظر الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 196/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، المرجع السابق.

مدى خضوع المنشآت المصنفة إلى دراسة التأثير وموجز التأثر، حيث أن كل منشأة لا تخضع لدراسة وموجز التأثير فهي خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، شريطة أن تكون واردة في قانون المنشآت المصنفة.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على تصاريح إدارية وأنواع التصاريح الأخرى.

وبدراستنا لهذا المطلب سنقوم بتقسيميه إلى فرعين: الفرع الأول (إجراءات التصريح باستغلال منشأة مصنفة)، والفرع الثاني (أنواع التصاريح الأخرى...).

الفرع الأول: إجراءات التصريح باستغلال منشأة مصنفة.

وفي بياننا للإجراءات المتبعة في استغلال منشأة مصنفة لابد لنا من تبيان هذا التصريح ومحتواه، وكذا الوثائق المرفقة به، والتي ورد ذكرها في القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة.

فحسب المادة 24 من المرسوم 198/06 فإن التصريح يجب أن يتضمن مجموعة من المعلومات التي تخص المستغل، وطبيعة النشاط المراد استغلاله، وكذا فئة قائمة المنشآت المصنفة حيث أن هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على أنه يجب يتضمن التصريح بوضوح ما يلي:

- ✓ اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- ✓ انشاط أو الشركة او الشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- ✓ طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.
- ✓ فئة قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[1].

كما يجب أن يرفق التصريح باستغلال مؤسسة مصنعة من الفئة الرابعة أيضا ببعض الوثائق المتمثلة في:

[1]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

- ✓ مخطط وضعي يظهر موقع المؤسسات أو المنشآت المصرفق،
- ✓ مخطط الكتل يظهر مجالات الإنتاج والتخزين.
- ✓ تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها، لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقييم سلبيات المؤسسة.
- ✓ تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[1].

يرسل ملف التصريح باستغلال منشأة مصنفق بعد أن يتضمن البيانات والوثائق المذكورة فيما سبق، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، في أجل محدد وهو (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المنشأة المصرفق[2].

وبعد دراسة ملف التصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة، فإنه يتم قبول التصريح كما رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصرفق ويبلغ المعني بالأمر[3].

الفرع الثاني: أنواع التصاريح الأخرى التي يجب على مستغل المنشأة مباشرتها.

بالإضافة إلى التصريح المتعلق بالاستغلال الخاص بالمنشأة المصن فق من الفئة الرابعة على النحو الذي بيناه سابقا، فإن القانون المتعلق بالمنشآت المصرفق من الفئة الرابعة ألزم مستغل المنشأة في بعض الحالات تقديم تصاريح أخرى وذلك في حالتين:

[1]–المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

[2]–المادة 24 الفقرة2 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

[3]–المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

الحالة الأولى:

يتمثل ذلك في التصريح التكميلي الذي يلتزم به مستغل المنشأة المصن فق من الفئة الرابعة عند كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال، وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة أو إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم 198/06 السالف الذكر، ففي هذه الحالة يجب على المستغل تقديم تصريح تكميلي[1].نون على وبالرغم من سكوت القانون على الجهة الإدارية التي يتم إرسال التصريح التكميلي إليها، إلا أنه يمكن أن نستنتج من هذا التصريح التكميلي الذي يتم إرساله إلى نفس الجهة الإدارية التي يرسل إليها التصريح بالاستغلال أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، كونه متعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، وأنه متعلق أيضا بالتعديل في عمل المنشأة أو في العناصر المصرح بها في التصريح بالاستغلال[2].

الحالة الثانية:

تتمثل في التصريح الذي يتم خلال تغيير مستغل المنشأة المصن فق بحيث يلزم المستغل الجديد للمنشأة بالتصريح لدى الوالي المختص إقليميا فيما يخص المنشأة الخاضعة لنظام الترخيص، وأمام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة الخاضعة لنظام التصريح وذلك خلال الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال[3].

[1]–المادة 27 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

[2]–بوكاري لياس، المرجع السابق، ص 72.

[3]–المادة 40 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل، وبعد تطرقنا للتقنيات التي أوجدها القانون لحماية البيئة، يمكن القول أنه نظرا لخطورة المنشآت المصن فقد نجد أن القانون أعطى للإدارة مجموعة من الآليات والأنظمة لبسط رقابتها القبلية عليها، وهذه الرقابة تعتبر من أهم أنواع الرقابة على المنشآت المصرفق لحماية البيئة، كونها تكون قبل النشاط (رقابة قبلية)، وذلك للمنع أو للتقليل من الآثار الجانبية للمنشآت على البيئة والمصالح المحمية، لأنها تعد بدورها تهديدا للحياة، وهذا بموجب قانون المنشآت المصرفق وقانون البيئة والتنمية المستدامة.

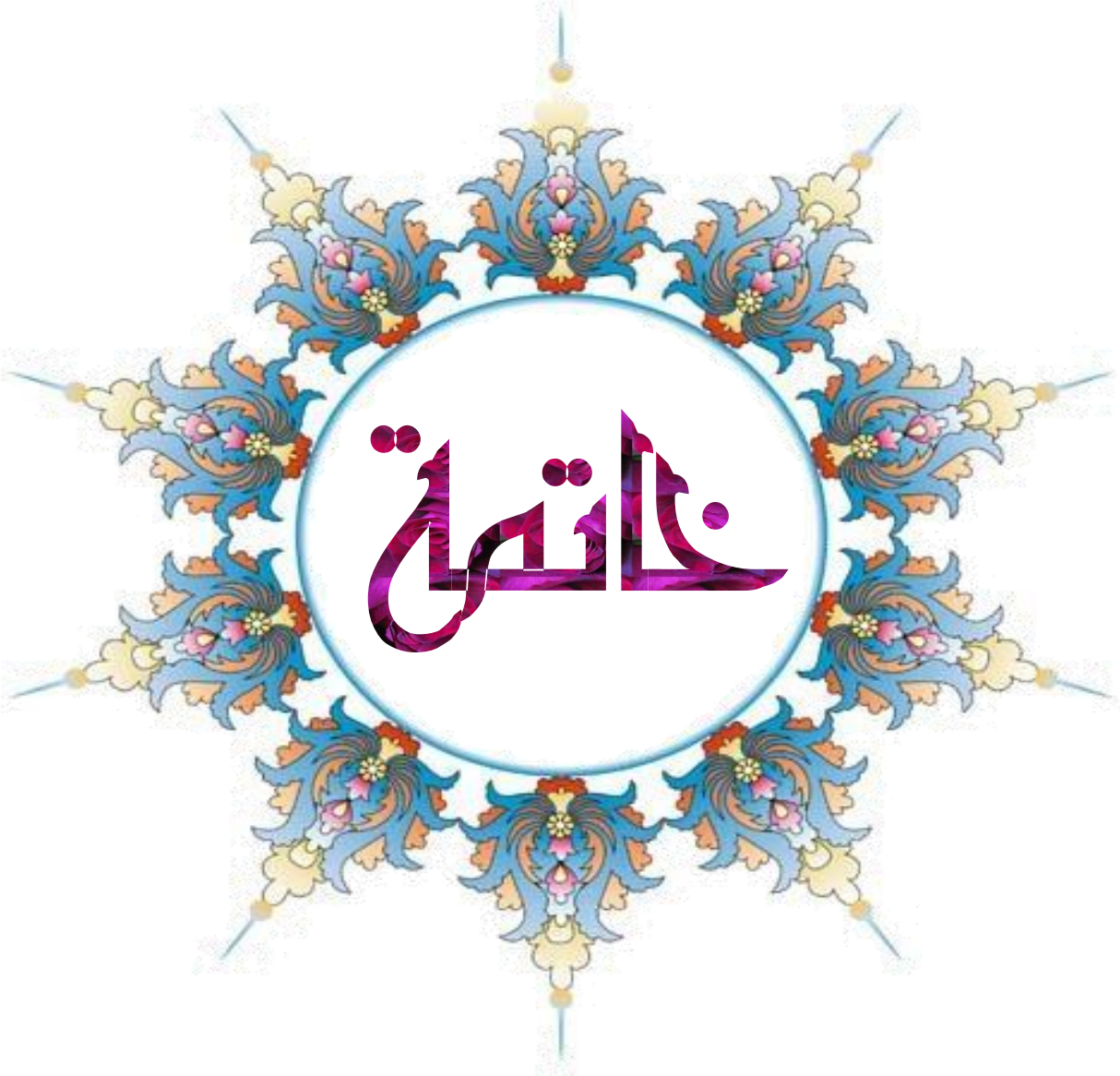
خاتمة

خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية البيئة التي تعتبر بدورها من مكونات المجتمع المترابط، وباعتبارها الرقعة أو الإقليم الذي يعيش فيه الفرد، فصدر قانون خاص بها وهو (قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03) الذي ضم نصوص في فحواه وتعرفها، وكذا نصوص تخص طرق العمل عليها، ونصوص تعاقب من يفسد فيها، ونظرا لأهميتها فقد أوكل المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة من كل أنواع الفساد السلطة في يد الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال نصوص قانونية ملزمة، صدرت في قانون الولاية 12/07 فيما يخص الوالي، والقانون 10/11 للبلدية فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، واستنادا لما تطرقنا إليه في هذه المذكرة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد وجدنا أن هذا الأخير له اختصاصات خاصة به وحسب سلطته، فكل نص تشريعي تعلق بالبيئة قد كان على شكلين، فالشكل الأول عبارة عن إجراءات (وقائية قبلية) أي إنما تكون ملزمة للفرد قبل البدء في أي نشاط يهدد أمن وسلامة ومحيط الأفراد في البيئة التي يعيشون عليها، وأتبعت هذه الإجراءات بالشكل الثاني الذي هو عبارة عن إجراءات (ردعية بعدية) تصدر في حق كل من انتهك حرمة البيئة.

وفي هذه الدراسة تطرقنا إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ونظامها العام، سواء أكانت بعدية أو قبلية وقائية أو ردعية، ونظرا لخطورة المنشآت المصن فةعلى البيئة من جهة وإسهامها من الناحية الاقتصادية من جهة أخرى، فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة بإخضاعها لرقابة إدارية بهدف الحد والتقليل من الآثار والمخاطر التي تلحق بالنظام العام البيئي.

كما تطرقنا في هاته الدراسة إلى مختلف الأدوات والآليات والأنظمة التي سيستعملها رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام لعام البيئي، ومراقبة المنشآت المصن فة، سواء كانت قبلية كالدراسات البيئية الأولية المتمثلة في الدراسة وموجز التأثير في البيئة وكذا دراسة الخطر، وكذا ضرورة التصريح بالاستغلال للمنشآت المصن فةمن الفئة الرابعة، وكل هذه الأنظمة تعرضها الإدارة لممارسة

رقابتها القبلية على المنشآت المصنفة قبل فوات الأوان، وبداية الآثار الجانبية للبدء في الاستغلال، وتجلت الرقابة البعدية الردعية المتمثلة في المنشآت المؤسساتية أي دور الأجهزة الإدارية في الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة عن طريق تطبيق جزاءات على هاته المنشآت في إطار الرقابة البعدية كإجراء ردعي في حق المخالفين حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال دراستنا تمكنا من الوصول إلى استنتاجات ملاحظات والمتمثلة في:

- ✓ تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات موسعة في إطار حماية النظام العام البيئي.
- ✓ قيام المشرع الجزائري بوضع تعريف للمنشأة المصنفة في المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنعة لحماية البيئة.
- ✓ ممارسة الإدارة صلاحياتها في إطار حماية البيئة وفقا لما منحه لها القانون من أدوات وآليات (الترخيص، التصريح، الخطر، الإلزام، التقارير...إلخ).
- ✓ تمكين الإدارة من فرض سيطرتها وسلطتها على البيئة من خلال ممارستها للرقابة القبلية على المنشأة المصنفة إلا أن القانون 10/03 والمرسوم التنفيذي 198/06 السالفي الذكر قد أغفلا على ضرورة استصدار رخص البناء قبل البدء في استغلال المؤسسة المصنفة.
- ✓ تمكين الإدارة من فرض عقوبات وجزاءات في حق المخالفين من خلال ممارستها الرقابة البعدية (الردعية).

وبناء على هذه الاستنتاجات يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

- ✓ وجوب توسيع مجال رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام وذلك من خلال توسيع دائرة اختصاصاته نظرا لأنه مختص إقليميا وأدرى بكل ما يدور في إقليم البلدية.
- ✓ وجوب العمل على إصدار النصوص التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة في أقرب الآجال.
- ✓ ضرورة التمييز بين دراسة التأثر وموجز التأثير على البيئة من حيث المضمون ومن حيث الآجال كونهما لا يطبقان على نفس الفئة.

- ✓ النص على الرخصة المؤقتة، وذلك لتسهيل مراقبة الأنشطة الجديدة التي لا يعرف مدى خطورتها على البيئة والمصالح المحمية الأخرى.
- ✓ النظر في آجال الرد على الترخيص والتصريح الإداريين ووضع أجل خاص بالدراسة الأولية لملف طلب الترخيص لمنع تعسف الإدارة وتماطلها.
- ✓ تفعيل دور الأجهزة الإدارية المتخصصة من خلال تطوير المنظومة القانونية الخاصة بهم.
- ✓ ضرورة إنشاء فئة أخرى مكلفة بالرقابة إلى جانب اللجنة الولائية.
- ✓ النص على جزاءات أكثر شدة في حق المخالفين حسب الضرر الذي سببوه.

وفي الأخير نشير إلى ضرورة العمل على تطوير المنظومة القانونية الخاصة بالنظام العام البيئي في كل صوره القديمة والحديثة منها، لأن البيئة تعتبر من أهم البنى التحتية للبلاد، والضبط الإداري المشدد على المنشآت المصنفة باعتبارها أهم سبب لتلوث البيئة بمختلف عناصرها، وإعطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات أكبر في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش.**

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية.

1-القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77.

2-القانون 10/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3-القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، ع60.

4-القانون 240/05 المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1426هـ يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة.

5-القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر، ع31.

6-القانون 15/08، المؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق لـ20 يونيو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، ج ر، ع44.

7-القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، ع37.

8-القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافقل 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج ر، ع12.

9-القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14.

10-القانون 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، ع46.

11-القانون 12/84، المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق لـ 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام الغابي.

12-القانون 87-17، المؤرخ في 1 عشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

13-القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04، المؤرخ في 14 أغسطس 2004.

14-القانون رقم 08/88، المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، ع 124.

15-المرسوم التنفيذي 04/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالحضيرة.

16-المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق لـ 31 مايو 2006 ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، ج ر، ع37.

17-المرسوم التنفيذي 267/81 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر، ع 1422.

18-المرسوم التنفيذي 184/93، المؤرخ في 7 صفر عام 1424هـ الموافق لـ27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر، ع50.

19-المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق لـ: مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، المادة 04، المادة 19 من القانون 10/03.

20-المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 19 مايو 2007 يعد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

21-المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، ع4.

ثانيا الكتب:

1-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

2-نواف كنعان، القانون الإداري 'الكتاب الأول'، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

3-سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، 1991.

4-عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2012.

5-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

6-محمد أنور، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

7-محمد باهى أبو يونس، أحكام القانون الإداري القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

8-سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دت.

9-وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

1-إبراهيم يامة، لوائح الضبط بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014.

2-أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2012/2011.

3-بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

4-بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

5-بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، 2015.

6-الزين عزيري، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

7-قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

8-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

9-سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

ثالثا: الدوريات والمجلات.

1-فيصل نسيغة، النظام العام محله المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع05.

2-عميري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، ع9، جوان 2017.

3-بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، ع 20 جوان.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

1-نحيلى سعيد، الموسوعة العربية، الترخيص الإداري، تاريخ الاطلاع 14 مارس 2020 على الساعة 11:40.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر.....

إهداء.....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام البيئي.

المبحث الأول: مفهوم النظام العام البيئي.....05

المطلب الأول: تعريف النظام العام البيئي.....05

الفرع الأول: التعريف التشريعي للنظام العام البيئي.....05

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنظام العام البيئي.....07

الفرع الثالث: التعريف القضائي للنظام العام البيئي.....08

الفرع الرابع: عناصر النظام العام البيئي.....09

المطلب الثاني: عناصر النظام العام البيئي.....12

الفرع الأول: الأمن العام البيئي.....12

الفرع الثاني: الصحة العامة البيئية.....13

الفرع الثالث: السكينة العامة البيئية.....15

الفرع الرابع: النظام العام الجمالي والرونقي للمدينة.....17

المبحث الثاني: اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام البيئي.....19
المطلب الأول:المحافظة على النظام العام الجمالي للمدينة.....19
الفرع الأول: في المجال المتعلق بالتهيئة والتعمير.....19
الفرع الثاني: المحافظة العامة والصحة العامة.....23
المطلب الثاني: في منح التراخيص للمنشآت والمؤسسات المصنعة وحماية الثروات الطبيعية.....28
الفرع الأول: منح تراخيص المنشآت والمؤسسات المصنعة.....28
الفرع الثاني: حماية الثروات الطبيعية.....31
الفصل الثاني: أدوات الحفاظ على النظام العام البيئي
المبحث الأول: دور التراخيص الإدارية في الحفاظ على النظام العام البيئي.....39
المطلب الأول: شروط وإجراءات منح التراخيص الإداري.....39
الفرع الأول: شروط منح التراخيص الإدارية.....39
الفرع الثاني: إجراءات منح التراخيص الإدارية.....40
المطلب الثاني: إصدار قرار الترخيص الإداري.....47
الفرع الأول: إصدار قرار الترخيص الإداري بالمنح.....47
الفرع الثاني: إصدار قرار الترخيص الإداري بالمنع (الرفض).....48

المبحث الثاني: دور التصاريح الإدارية في الحفاظ على النظام العام البيئي.....53

المطلب الأول: تعريف التصاريح الإدارية ومجال تطبيقها 53

الفرع الأول: تعريف التصريح الإداري.....53

الفرع الثاني: مجال تطبيق التصريح المتعلق بالمنشآت المصنعة.....54

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على تصاريح إدارية وأنواع التصاريح الأخرى.....55

الفرع الأول: إجراءات الصريح باستغلال منشأة مصنعة.....55

الفرع الثاني: أنواع التصاريح الأخرى التي يجب على مستغل المنشأة بمباشرتها.....56

خاتمة 60

قائمة المصادر و المراجع.....64

فهرس الموضوعات.....71